

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

أولاً:

الطَّلَاقُ الأولى تحسب عليك طُلقة طالما طلاق بلفظة صريحة.

أما بالنسبة للطلاق في الغضب له ثلاث مراحل الغضب في أوله ثم أوسطه ثم نهايته وفيه يغلق العقل ولا يعي الرجل بما خرج منه من كلام ، والعقل منبت التكليف ، وحيث لا عقل فلا تكليف .

وهذا المقصود به حديث النبي صلى الله عليه وسلم من حديث عائشة رضي الله عنها : (لا طلاق ، ولا عتاق في إغلاق) رواه ابن ماجه وأحمد في مسنده.

ثانياً

أما حكم الطلاق ثلاث اختلف أهل العلم فيه على قولين:

القول الأول : إنه محرم ، وهو مذهب الحنفية والمالكية ، وإحدى الروایتين عن أحمد ، وقول شيخ الإسلام وابن القيم

والحنفية أنه بدعة ، فقال الكاساني في الكلام على طلاق البدعة : وأما الذي يرجع إلى العدد فهو إيقاع الثلاث أو الثنتين في طهر واحد لا جماع فيه ، سواء كان على الجمع : بأن أوقع الثالث جملة واحدة ، أو على التفريق واحداً ، بعد أن كان الكل في طهر واحد ، وهذا قول أصحابنا

وإذا كانوا قد اتفقوا على الحرمة، فإنهم اختلفوا فيما إذا طلقها ثلاثاً بلفظ واحد هل يقع أم لا ؟ وإذا كان يقع فهل يقع واحدة أم ثلاثاً ؟

القول الثاني: ذهب جمهور العلماء إلى أنه يقع (واحدة إن نوى التكرار أو لم ينو شيئاً، وهي ثلاث إن نوى الثلاث وأن كل واحدة غير الأخرى وهذا عند من يرى أنه واقع) ، ويرى بعضهم عدم وقوعه. والذين رأوا وقوعه، اختلفوا: فقال بعضهم: إنه يقع ثلاثاً وقال بعضهم: يقع واحدة فقط.

ولنا الكتاب والسنة والمعقول :

. أي في أطهار عدتهن ، وهو (الطلاق: 1 **أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ**) : فقله عز وجل **أما الكتاب** الثلاث في ثلاثة أطهار كذا فسره رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على ما ذكرنا فيما تقدم أمر بالتفريق ، والأمر بالتفريق يكون نهياً (عن الجمع ، ثم إن كان الأمر أمر إيجاب ، كان نهياً) عن ضده ، وهو الجمع نهى تحريم ، وإن كان أمر نذب ، كان نهياً عن ضده ، وهو الجمع نهى نذب ، وكل ذلك حجة على المخالف ، لأن الأول يدل على التحريم ، والآخر يدل على الكراهة ، وهو لا يقول بشيء من ذلك .

أي دفعتان ، ألا ترى أن من أعطى آخر درهمين ، لم يجز أن (البقرة: 229 **الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ**): تعالى قال يقول أعطاه مرتين حتى يعطيه دفعتين .

وجه الاستدلال : أن هذا وإن كان ظاهر الخبر ، فإن معناه الأمر ، لأن الحمل على ظاهره يؤدي إلى الخلف في خبر من لا يحتمل خبره الخلف ، لأن الطلاق على سبيل الجمع قد يوجد ، وقد يخرج اللفظ مخرج الخبر على إرادة الأمر

أي ليرضعن ونحو ذلك ، كذا هذا ، فصار كأنه سبحانه وتعالى قال : طلقوهن مرتين إذا أردتم (**وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ**) : تعالى قال الطلاق ، والأمر بالتفريق نهى عن الجمع ، لأنه ضده ، فيدل على كون الجمع حراماً أو مكروهاً على ما بينا .

صلى الله نهى (**تزوجوا ولا تطلقوا فإن الطلاق يهتزل له عرش الرحمن**) صلى الله عليه وسلم أنه قال : : فما روي عن رسول الله **وأما السنة** عن الطلاق ، ولا يجوز أن يكون النهي عن الطلاق لعينه ، لأنه قد بقي معتبراً شرعاً في حق الحكم بعد النهي ، فلم أن ههنا عليه وسلم غيراً حقيقياً ملازماً للطلاق يصلح أن يكون منهياً عنه ، فكان النهي عنه لا عن الطلاق ، ولا يجوز أن يمنع من الشرع لمكان الحرام الملازم له ، كما في الطلاق في حالة الحيض ، والبيع وقت النداء ، والصلاة في الأرض المغصوبة ، وغير ذلك .

أنه كان لا يؤتى برجل طلق امرأته ثلاثاً إلا أوجعه ضرباً وأجاز ذلك عليه . وذلك بمحض من الصحابة رضي وقد ذكر عن عمر رضي الله عنه الله عنهم فيكون إجماعاً .

وأما المعقول : أن النكاح عقد مصلحة لكونه وسيلة إلى مصالح الدين والدنيا ، والطلاق إبطال له ، وإبطال المصلحة مفسدة ، وقد قال الله وهذا معنى الكراهة. (وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ) عز وجل :

أما إذا تتابع الناس على الطلاق، وتساهلوا به، وأكثروا منه، وكان في إلزامهم به مصلحة ألزموا به كما فعل عمر رضي الله عنه، فإن لم تكن مصلحة فلا تقع الثلاث إلا واحدة.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَسَنَّتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، طَلَاقُ الثَّلَاثِ) . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. وَاحِدَةً، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرِ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ! فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ

وبناء عليه:

إذا طلق الرجل زوجته ثلاثاً بكلمة واحدة ، أو بكلمات متفرقات في مجلس واحد ، أو في طهر واحد ، فلا يقع إلا طلقة واحدة ؛ لأن جمع الثلاث محرم ، وغير مشروع ، فيقع طلقة واحدة ، اعتباراً بأصل الطلاق ، ويلغي الوصف المحرم

وهذا هو الراجح عندي

هذا. والله أعلى وأعلم

كاتب المقالة :

تاريخ النشر : 05/04/2015

من موقع : موقع الشيخ محمد فرج الأصفر

رابط الموقع : www.mohammdfarag.com